

Distr.: General
31 April 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٣٢/١٦

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د-١/٩، المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والقرار د-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل،

وإن يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يكرر التأكيد على أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد التأكيد على واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإن يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب، وكفالة إقرار العدالة، والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى، وتوطيد السلام،

واقتراناً منه بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

وإن يشير إلى تقرير الأمين العام، المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٦٤^(١)،

وإن يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء "باء" من قرار المجلس د-١٢/١^(٢)،

١ - يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار المجلس د-١/٩ و د-١٢/١^(٣)، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية وغير ذلك، يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٤^(٤)، ويدعو إلى تنفيذ استنتاجاته؛

(١) A/64/651.

(٢) A/HRC/13/55.

(٣) A/HRC/16/71 و A/HRC/13/54.

(٤) A/HRC/16/24 و A/HRC/15/50.

٣- يكرر دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، إلى كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٤- يأسف لعدم تعاون السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين، وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق، ويدعو جميع أطراف النزاع، بما فيها الجانب الفلسطيني، إلى مراعاة استنتاجات اللجنة؛

٥- يرحب بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦- يهيب بالمفوضة السامية أن تتابع أعمالها المتعلقة بتحديد الطرائق الملائمة لإنشاء صندوق ضمان لتقديم التعويضات إلى الفلسطينيين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى دولة إسرائيل أثناء العمليات العسكرية التي نفذتها في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وأن تضع في الحسبان أيضاً حالات الإسرائيليين الذين تعرضوا لخسائر وأضرار بسبب الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى الجانب الفلسطيني؛

٧- يكرر دعوة الجمعية العامة إلى إجراء مناقشة عاجلة بشأن مشروعية القيام مستقبلاً باستخدام ذخائر معينة مشار إليها في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، بالاعتماد على جملة أمور منها خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

٨- يوصي أيضاً بأن تعيد الجمعية العامة النظر في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة في دورتها السادسة والستين، ويحث الجمعية العامة على أن تحيل ذلك التقرير إلى مجلس الأمن للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، بما في ذلك النظر في إحالة الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي؛

٩- يوصي كذلك بأن تظل المسألة معروضة على الجمعية العامة إلى أن تقتنع بأن إجراءات ملائمة قد أُخذت على الصعيد الداخلي أو الدولي لكفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً على استعداد للنظر في ما إن كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية وفقاً لسلطتها خدمة للعدالة؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً شاملاً عن التقدم الذي أحرزته جميع الأطراف، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، عملاً بالفقرة ٣ من الجزء "باء" من قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٢/١؛

١١- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة عشرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته التاسعة عشرة.

الجلسة ٤٨

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

المعارضون:

سلوفاكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، النرويج، هنغاريا، اليابان.]